

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن إعفاء بعض طوائف المدرسين من بعض شروط
اللائحة الطبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بتنظيم موظفي الدولة
والقوانين المعدلة له ،

قرر .

مادة ١ - يعفى من شروط اللائحة الطبية فيما عدا أمراض الصدر التوبعية
أو حالات الغلط القلب الضوئية أو أمراض القلب غير المتكافئة طوائف
المدرسين الآتي بيانهم :

(١) المدرسون الذين يعملون بوزارة التربية والتعليم بصفة مؤقتة ويترافق
صدر قرارات تعيينهم على النجاح في الكشف الطبي .
(٢) المدرسون الذين عينوا استناداً للقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٥
ولم يحوزوا اللائحة الطبية خلال التسعة الأشهر المحددة به — وفصلوا من
الخدمة بسبب عدم النجاح في الكشف الطبي .

(٣) خريجو الكليات والمدارس التربوية والباحثون في مسابقات التدريس
التي أجرتها وزارة التربية والتعليم ووصل إليهم الدور في التعيين فعلاً وحال
دون ذلك عدم نجاحهم في الكشف الطبي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ
نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٢ شaban سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،
وعلى القرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ
في إقليمي الجمهورية :

قرر :

مادة ١ - تتبع مصلحة المبارك في الإقليم المصري ومديرية المبارك
في الإقليم السوري وزير الخزانة التنفيذي في كل من الإقليمين .

مادة ٢ - يمارس وزير الخزانة التنفيذي في الإقليم السوري كافة
الصلاحيات التي كان يمارسها المجلس الأعلى للمبارك فيما عدا التشريعات
والتعريفات الجمركية .

مادة ٣ - يلغى القرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٩ كا يلغى كل ما يتعارض
مع أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به
من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٤ شaban سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٠

بتتعديل الرسم الملحق بالقرار الخاص بإنشاء مؤسسة مدينة نصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة
عامة لمدينة نصر بالعباسية ، بمدينة القاهرة ،

وعلى قرار وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم ٧٧١ لسنة ١٩٥٨
باعتباره خطوط التنظيم حول كلية الشرطة ، وضم جزء
من الأراضي الخصخصة لاستاد القاهرة إلى الكلية ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ - يتمدد تعديل الرسم المرافق للقرار رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ ،
المشار إليه حسبما جاء بالقرار رقم ٧٧١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر — ونقا
رسم التنظيم المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به
من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٢ شaban سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

وتبدأ السنة المالية للهيئة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ويجب أن يتم رفع ميزانية الهيئة قبل بدء السنة المالية ثلاثة أشهر على الأقل كما يجب وضع الحساب الختامي خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية على أن يرفقها تقرير عن نشاط الهيئة ومركزها المالي خلال السنة ذاتها وتقدم الميزانية والحساب الختامي بعد موافقة مجلس الإدارة إلى وزير الزراعة لاعتها وإقرارها من رئيس الجمهورية.

مادة ٢ — تقدم الهيئة الميزانية والحساب الختامي عن المدة من أول يوليه سنة ١٩٥٩ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٩

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٦٠

تعيين وكيل ووكيلين مساعدين لوزارة الاقتصاد المركزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ — يعين الأستاذ حسني الصواف أمين عام وزارة الاقتصاد بالإقليم السوري وكلاً لوزارة الاقتصاد المركزية بمربوط ثابت قدره ١٥٠٠ جنيه سنتواً .

مادة ٢ — يعين الدكتور حامد عبد اللطيف السايع مدير عام التد والدكتور عبد المنعم البنا مدير عام الشئون الاقتصادية وكيلاً مساعدين لوزارة الاقتصاد المركزية بمربوط ثابت لكل منها قدره ١٤٠٠ جنيه سنتواً .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ — يفوض وزير الحربية بتشكيل محكمة أمن الدولة المؤلفة من الضباط والمنصوص عليها في المادة ٨ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، بشأن حالة الطوارئ في المناطق الخاضعة لقضاء الحدود في الإقليم الجنوبي ، وكذا التصديق على قرارات هذه المحكمة وأحكامها وفقاً لأحكام هذا القانون وممارسة الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٩ منه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٦ لسنة ١٩٥٧ و٤١٣ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة (٥) من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦

المشار إليها النص الآتي :

”مادة ٥ — يكون للهيئة رئيس مال مستقل يتكون من مجموع قيمة الأصول التي تعتمد لهذا الغرض ويكون لها ميزانية مستقلة شاملة الإيرادات والمصروفات ويتبع في وضعها القواعد المعمول بها في المشروعات التجارية .